

## تطبيق الحوت الأزرق

بين التدايعات الإعلامية ومتطلبات المواجهة الجزائرية.

### The Blue Whale Application Between Media Reactions and the Requirements of Penal Confrontation

د. عادل بوزيدة.

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

جامعة العربي التبسي - تبسة -

ملخص:

الحوت الأزرق، أو لعبة الموت المعلوماتي، تطبيق إلكتروني مبتكر يؤثر سلباً على إرادة مستخدميه، فيحملهم - ومن خلال أعمال ومراحل تقنية متوالية - على القيام بجملة من الأنشطة غير المشروعة، أساساً بصحتهم النفسية، وسلامتهم البدنية، على النحو الذي يمكن أن يؤدي بهم إلى وضع حدٍ لحياتهم، وهذا التطبيق أو اللعبة من أحدث المفاهيم والمسائل التي كانت محلاً للعناية الإعلامية في الساحتين الوطنية والدولية؛ ليكون كل ذلك محملاً ودافعاً إيجابياً على إثارة نقاط التقاطع بين لعبة تحدي الموت والمنظومة الجزائرية القائمة، خاصة الجزائرية منها لتقصي إمكانية متابعة الجناة، وكل من تكون له يد في توجيه هذا التطبيق ضد سلامة الأطفال، وباقي مستخدميه وبحث الآليات الجزائرية الممكنة، لحماية مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي والمتدخلين عبر خدماتها، من مثل هذه الألعاب وتلك التطبيقات.

#### Abstract

Blue Whale, or Death Electronic Game, is a newly-invented electronic application which affects its users will. It leads them to do illegitimate activities through following successive technical stages. Consequently, it influences their psychological and physical health in a way that leads them to put an end to their lives. This game has been subject to media attention nationally or internationally. This would be a motive to provoke the problem of the death challenge game within the penal system, especially the Algerian one, in order to search the possibility to pursuit the criminals who use the application against children security and search for the possible penal mechanisms so as to protect social media users from such games and applications.

## مقدمة:

الحوت الأزرق؛ الانتحار المعلوماتي، أو لعبة الموت، كثيرةٌ هي الألفاظ والاصطلاحات الدالة على تطبيق معلوماتي، ترويجي للعبة إلكترونية مقدمة عبر شبكة الأنترنت، تقوم - كما هو مروج لها- على التلاعب النفسي بالمتدخلين عبرها، والمشاركين فيها، لحملهم على الانتحار، بعد قيامهم بالمساس بسلامتهم الجسدية، وهو المفهوم المجسد واقعيًا؛ تبعًا لما تناولته وسائل الإعلام في صيغها المختلفة عبر دول العالم، التي قالت بارتفاع نسبة انتحار المراهقين من المتدخلين المعلوماتيين عبر مثل هذا التطبيق، ومن ذلك ما تناولته جريدة النهار الجديد الجزائرية التي قالت في عددها 3111 الصادر بتاريخ العاشر من شهر ديسمبر عام 2017، بارتفاع تعداد ضحايا هذه اللعبة إلى خمسة ( 05 ) متحريفين ظرف شهر واحد؛ ليتوجب تبعًا لذلك دق ناقوس الخطر، ومحاولة البحث عن الحلول التشريعية الردعية التي يكون لها الدور الفعلي والفعال، في تطويق هذه الظاهرة، وتضييق مجال تأثيرها.

**أهمية الدراسة:** لموضوع البحث أهمية بالغة؛ تظهر في حيويته، حدثته، واتصاله المباشر بوضع راهن شديد الحساسية، من جانب، ومن جانب آخر؛ فخصوصية محل البحث التقنية، وصعوبة ضبط التكييفات الجزائية المتصلة به، تجعل منه حقلًا مهمًا للبحث، بل ضرورة حتمية، تفرض تقصي حماية جزائية لحياة الأطفال عبر أنظمة التواصل المعلوماتية، والترفيه الإلكترونية، بعد أن خلف التقدم التكنولوجي في مجال الأنترنت، وتقنيات الاتصال، زيادة كبيرة في تغيرات الأنشطة الإجرامية وتطورها، وظهور أنماط سلوكية خطيرة، لم يكن للقانون الجزائري عهد بها؛ لتظهر أهمية هذا العمل بشكل جلي على مستويين اثنين؛ الأول: موضوعي متصل بالمنظومة الجزائية المُجرّمة للسلوكات والأنشطة محل البحث، والثاني: إجرائي مرتبط بمدى نجاعة وكفاية الآليات الإجرائية لتحقيق أهداف التشريع الجزائري، ومقاصد السياسة الجزائية الوطنية.

**إشكالية البحث:** لما كان الحق في الحياة حقًا إنسانيًا مقدسًا، يحرم المساس به لأي سبب كان؛ فقد كان على المنظومة الجزائية أن تكون ذات دور إيجابي، في شأن التدخل في تجريم ومنع كل الأنشطة، والسلوكات، والوسائل التي من شأنها أن تمس الحق المذكور، وأن ترسم الحدود القانونية التي تبيح المساس به، مع ضرورة أن تزداد عناية المنظومة سالفة الذكر بهذا الحق طالما كان مقترنًا بالأطفال القصر عديمي القدرة على التمييز، بسبب ضعفهم البدني، وعدم امكانياتهم على التفرقة بين ضار النشاط والنافع منه، وأن ترصد كل الآليات، التي من شأنها أن تحقق الغايات والمقاصد المذكورة؛ وتبعًا لكل ذلك يطرح التساؤل الآتي: كيف يمكن معالجة الوقائع الجرمية

المرتبطة بتطبيق الحوت الأزرق؟ وماهي أهم الوسائل القانونية التي يمكن الاستناد إليها في تكييف الوقائع المذكورة؟ وكيف يمكن تفعيل الآليات الجزائية؛ الإجرائية منها والموضوعية لقمعها والحد منها؟.

**منهج البحث:** اقتضت ضرورات البحث اعتماد المنهج التحليلي، وتأسيس فروع البحث وإرجاعها إلى أصولها؛ سعياً لإيجاد قالب، وإطار قانوني ملائم، يحكم وضعية تطبيق الحوت الأزرق عبر شبكة الأنترنت، مع العناية - وفي أكثر من مقام - بالجوانب التقنية، والمسائل الفنية ذات الصلة بهذا التطبيق، لتقريب الرؤية بشأنها، وتوضيحها بنظرة قانونية متخصصة؛ مع اعتناق بعض التوجهات والنظريات القانونية التقليدية، التي يمكن أن تصلح وتصح كحلول قائمة في شأن تفسير الوقائع محل النظر وتأسيسها، بنظرة قانونية مستنيرة، وتحليل جزائي متخصص.

**خطة العمل:** لما كان موضوع البحث، واحداً من أحدث موضوعات القانون الجزائري، وأدقها على الإطلاق، لارتباطه بمسألة جد مهمة، تتعلق بخدمة معلوماتية مقدمة عبر شبكة الأنترنت، وهي تداول تطبيقات اتصالية، وأخرى ترفيهية، عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ومحركات البحث الإلكترونية، فإن ضبط معالمه، وتناول جزئياته، يقتضي معالجته ضمن محورين؛ خصص الأول منهما لمناقشة دور الإعلام الرقمي في بلورة مفهوم لعبة الحوت الأزرق، الذي تم تناوله في فقرتين خصصت الأولى منهما لمناقشة التكوين التقني لتطبيق الحوت الأزرق، أما الثانية فتضمنت معالجة لأوصاف الجزائية لآلية عمل لعبة تحدي الموت، أما المحور الثاني؛ فقد خصص لتحديد موقف المشرع الجزائري الوطني من هذه المسألة، بإثارة أقرب الحلول الممكنة والمتاحة لمواجهة تلك اللعبة، في مستويها؛ الإجرائي في الفقرة الأولى، والموضوعي في الفقرة الثانية منه.

#### المحور الأول: دور الإعلام الرقمي في بلورة مفهوم تطبيق الحوت الأزرق.

لقد كان للإعلام الإلكتروني، الدور البارز والمهم في بلورة الأطر النظرية المتعلقة بعمل تطبيق الحوت الأزرق، وتشخيص خطورة التواصل عبره، حين تعالت النداءات بشأن بعض الوقائع والمشكلات، التي خلفها هذا التطبيق في حياة المشتركين عبره، ليفتح المجال واسعاً أمام التشريع الجزائري، ليقول كلمته ويبيد رأيه، في أزمة راهنة، يصعب على فروع القانون الأخرى معالجتها والتعامل مع آثارها، وهو ما يفرض بحث هذا التأثير في قواعد التشريع الجزائري الجزائري، والمنظومة القمعية الوطنية؛

أولاً/ التكوين التقني لتطبيق الحوت الأزرق: ككل تطبيق إلكتروني، (1) يعمل بالاتصال عبر شبكة الأنترنت، يقوم تطبيق الحوت الأزرق على وجود عنوان إلكتروني، أو بروتوكول الأنترنت IP الذي يمكن من ضبط أمكنة التواجد المعلوماتي، وتحديد نقاط الاتصال الإلكتروني؛ وعلى تنصيب بعض الأنظمة والبرامج (2) الفرعية، التي تمكنه من تأدية وظيفته، على أكمل وجه، ويمكن إسقاط كل ذلك على النحو الآتي:

1. هيكل لعبة الحوت الأزرق: يقوم عمل تطبيق الحوت الأزرق، على العلاقة بين المتنافسين المتدخلين عبره، بناء على سلسلة من الواجبات، التي تسند لهم من قبل المشرفين، بمعدل وإجباو عادة واحدة يوميا، في المراحل الأولى من اللعبة، وفي المراحل المتقدمة منها تسند للمتنافس بمعدل مهمة واحدة كل ثلاثة أيام، أو في حدود ذلك؛ ويتم كل ذلك وفق جدول مهام، بالاتصال عبر شبكة الأنترنت، وتحديد مواقع التواصل الاجتماعي؛

أ. مجال عمل تطبيق الحوت الأزرق: طالما كانت لعبة الحوت الأزرق، لعبة معلوماتية تبنى على تطبيق إلكتروني، فلا يمكن عمل هذا الأخير، ولا تفعيل مهمات اللعبة ذاتها، بغير الاتصال بشبكة الأنترنت، وتفعيل حساب أو نقطة اتصال عبر مواقع التواصل الاجتماعي؛ فاللعبة المذكورة تقوم

(1) - يأخذ مفهوم تطبيقات المعلوماتية، وصف المعلومة، أو المادة الأولية المقدمة للحاسب الآلي، بصورة مستقلة عن مضمونها أو كفاءة مستقبلها. والتي تعني أحد عناصر المعرفة، التي يمكن عرضها، أو حفظها، أو معالجتها أو تبادلها، كما ينصرف وصف تطبيق المعلوماتية أيضا إلى خدمات الملتيميديا، أو الخدمة الإعلامية الإلكترونية، التي تعتبر أحد أهم أوجه التطور الذي لحق عالم المعلوماتية، وارتفاع نسب المعالجة الآلية وتنوع طرقها، وتعدد أساليبها. الأمر الذي أدى إلى تطور التقنيات المعروفة في البرمجيات، والأنظمة المعلوماتية، وتحولها إلى وسائط متعددة الاستعمال، سواء كانت في شكلها غير المباشر - ضمن دعامه إلكترونية - أو المباشر متى أحييت على المواقع الإلكترونية. وتعرف هذه الوسائط المتعددة بكونها مجموعة التقنيات، والمنتجات، التي تسمح باستعمال المعلومات في شكل نصوص، أو صور؛ سواء كانت ثابتة، أو متحركة، وبطريقة تفاعلية، فهي نتاج التراكم التقني في الرقمنة الذي أتاح الاستعمال المجتمعي للصورة والصوت والنص، وبطريقة تفاعلية.

SEE PAUL MOLITOR, Information Technology, PH.D thesis, De Gruyter Publishing, Martin Luther Univ, 2016.P: 86.

(2) - وتعني كافة العناصر اللازمة للتعامل الآلي مع المنظومة المعلوماتية ومجموع البرامج، والمناهج والقواعد وكافة الوثائق المتعلقة بتشغيلها، للتعامل مع المعطيات الموجودة بهدف معالجة البيانات آليا، أو مجموعة الأوامر والتعليمات التي تسمح بعد تحويلها إلى لغة الآلة بإنجاز وظيفة معينة، على أن تكون هذه الأوامر والتعليمات مشفوعة بوصف المستندات التي تبسط فهم هو تيسر تطبيقه.

أنظر في ذلك: حمد محمد شتا، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى الإسكندرية، مصر، 2001، ص: 41.

على وصل جهازي كومبيوتر ” متدخل “ و ” مشرف “ أو أكثر بواسطة كوابل أو عن طريق تقنيات خاصة، بهدف تبادل المهام، ونقل المحتويات الرقمية التي تدخل ضمن تكوين اللعبة، وبمعنى أدق تحويل البيانات والرسائل بين مختلف الأجهزة المتصلة بالشبكة،<sup>(3)</sup> وصولاً إلى مواقع التواصل الاجتماعي، التي تهدف إلى انشاء وربط مجموعات من الأشخاص، الذين يتشاركون اهتمامات خاصة، تجمعهم بشأن لعبة الحوت الأزرق، أو لديهم رغبة في التعرف على ميولات وأنشطة أشخاص آخرين بشأن نفس اللعبة؛ بأن تتيح لهم العديد من الميزات والتسهيلات التقنية التي تساعدهم على التفاعل فيما بينهم.<sup>(4)</sup>

**ب. المهام المقدمة عبر لعبة الحوت الأزرق:** يقوم عمل تطبيق الحوت الأزرق على جدول مهام موزعا على خمسين ( 50 ) يوما في شكل أوامر؛ منها ما يقدم في شكل عادة دورية، ومنها ما يقدم في شكل اختبارات مادية؛ وتشتمل تلك المهام على أنشطة عدة، كالاستيقاظ بوقت محدد من الليلورسم أشكال وخطوط معبرة، ذات دلالات معينة على جسم المشترك، وأطرافه، والامتثال لأوامر القيام بعمليات ومهام سرية، والاستماع إلى نمط معين من المعزوفات، والموسيقى الرقمية، ومشاهدة مقاطع الفيديو، المرسلة إلى المتنافسين، من قبل القائم على التنشيط التقني للعبة، والذي يستهدف من خلال الأنشطة والوسائل المذكورة، تخذير المشترك، أو المتدخل عبر تطبيق الحوت الأزرق، والتحكم بإرادته ثم العمل على توجيهه نحو إيذاء نفسه، وحمله على الانتحار.

**2. نشأة تطبيق الحوت الأزرق وخلفيته التاريخية:** تناقلت وسائل الإعلام الوطنية والدولية العديد من الحقائق والآراء، بشأن لعبة الموت وحاولت تأصيل نشأتها، من خلال تحديد الدائرة الجغرافية والنطاق الزمني لنشأة هذه اللعبة؛ ولعلها استعانة في هذه المسألة، بآراء بعض المتخصصين في الشأنين التقني والنفسي؛

**أ. الخلفية التاريخية للعبة الحوت الأزرق:** يرجع ظهور لعبة الحوت الأزرق، إلى موقع التواصل الروسي، المعروف باسم VKONTAKTE الذي تناقل في السنوات القليلة الماضية، اشاعة انتحار مراهقة روسية، تسمى RINAPALENKOVA، التي ألفت نفسها أمام القطار، لحظات فقط بعد التقاطها صورة لنفسها؛ لتتشتت بعدها وعبر ذات الموقع، مجموعة من المتدخلين المعلوماتيين تسمى

(3) - أنظر في هذا المعنى: زياد القاضي، علي فاروق ومحمد سالم، مقدمة إلى الأنترنت، دار صفاء للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى، المملكة الأردنية الهاشمية، 2002، ص: 17.

(4) - أشرف جابر سيد، الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، مصر

2013، ص: 13.

نفسها: " the sea of wahales " أو بحر الحيتان، والتي قامت بنشر صور للفتاة المذكورة وعلاقتها بالانتحار، وبثت العديد من مقاطع الفيديو، بشأن تلك الواقعة، لتثير هذه المسألة ارتباط مجموعة بحر الحيتان بانتحار المتدخلين المعلوماتيين، عبر الامتحانات الإلكترونية، التي تقدمها المجموعة المذكورة؛ ليتم بعدها اعتقال المنشئ الأول لهذه المجموعة، والمبتكر الأصلي لتطبيق الحوت الأزرق، من قبل الشرطة الروسية، والذي اعترف أثناء التحقيقات التي أجريت معه، بأن تحديات اللعبة الخمسين، تتضمن على تأثيرات وتوجيهات رقمية، من شأنها أن تؤدي إلى إيذاء النفس، وتنتهي باللعب إلى الانتحار، مضيفاً بأن التدخل في اللعبة يتم بناء على قبول المشترك للخطورة التي ينطوي عليها تطبيق الحوت الأزرق، وأن المنتحرين جراء تدخلهم عبر التطبيق المذكور لا يعدون غير نفايات بيولوجية، ومخلفات انسانية سلبية، يتوجب القضاء عليها، والحد منها. (5)

ب. انتشار تطبيق الحوت الأزرق في الجزائر: ظهرت تبعات تطبيق ولعبة الحوت الأزرق في الجزائر منذ أشهر معدودة؛ حين اكتشفت العديد من الأسر الجزائرية، بعض الحالات، والمظاهر الغريبة، على ابنائها المراهقين؛ والتي تجلت في ادمانهم غير المعتاد على شبكة الأنترنت، وتوجههم نحو التواجد الدائم عبرها، مع ظهور بعض العلامات، والدلالات الجسمانية على أبدان الكثير من هؤلاء الأطفال، ليتم بعد فترة غير طويلة، اكتشاف اتصال تلك الإمارات والدلالات، بتطبيق معلوماتي متداول في شكل لعبة، عبر مواقع التواصل الاجتماعي، تُبنى على فكرة التحدي، وخلق روح المغامرة الإلكترونية، لدى المتدخلين عبرها من المراهقين، باتباع مراحل وامتحانات مادية وواقعية مختلفة، وعبر مراحل ومواقف زمنية متوالية، والتي يكون الهدف منها إيذاء هؤلاء المتدخلين بدنياً انتهاء إلى السيطرة على ملكاتهم النفسية، وقدرتهم على التمييز؛ بهدف خلق فكرة الانتحار لديهم وحملهم على اتيانها. (6)

ثانياً/ الأوصاف الجزائرية لآلية عمل الحوت الأزرق: بتقصي وسائل وأساليب عمل الحوت الأزرق، تتجلى أوصاف جزائية عدة؛ يمكن أن تأخذها آلية عمل التطبيق المرتبط بتنشيط تلك اللعبة وتوجيه المهام للمتدخلين عبرها، ليصح القول بتفعيل نظام عمل التطبيق المعلوماتي المجرم، على التخدير الرقمي، وصولاً لتحريض المشترك على إيذاء نفسه، وحمله على الانتحار؛

(5) -أنظر في تفصيل ذلك: <https://en.wikipedia.org/wiki/vk> تاريخ الولوج: 11 ديسمبر 2017 / 18:43.

(6) - راجع في ذلك الجرائد اليومية الوطنية في ما بين شهر نوفمبر ومنتصف شهر ديسمبر عام 2017، على مواقعها الرسمية عبر شبكة الأنترنت.

1. **التخدير الرقمي كآلية لعمل الحوت الأزرق:** يقول جانب من الأطباء وخبراء علم النفس، بأن عمل تطبيق الحوت الأزرق، يقوم على نمط من أنماط التنويم المغناطيسي، الهادف إلى سلب إرادة المشترك، أو المتدخل، وتوجيهها نحو سلوكات وأنشطة غير مشروعة، تتطوي على أعمال إيذاء وتشويه الذات أو الغير، في أول مراحلها، لتنتهي إلى القتل والانتحار في المراحل المتقدمة، والنهائية منه؛

أ. **مفهوم التخدير الرقمي:** التخدير الرقمي، أو الإلكتروني؛ نمط جديد من الأنشطة، والتفاعلات الذهنية المؤدية للإدمان البشري، يقوم على تزويد المستهلك بجرعات موسيقية وصوتية، ذات تأثيرات ذهنية، تحاكي مخلفات تعاطي المخدرات في مفهومها التقليدي؛ حيث يقوم مستهلك هذا النمط من المخدرات، بالبقاء تحت التأثير الصوتي لمعزوفات وتسجيلات صوتية، عن طريق سماعات الأذن أو مكبرات الصوت، وهو ما ينشئ له جملة من الأوهام، فتقلبه إلى حالة اللاوعي، ويخلق له حالة من التخوف من فقدان التوازن البدني، والنفسي،<sup>(7)</sup> ويرجع الأصل التاريخي لهذه المخدرات، إلى سنة 1970، وتحديدا إلى العمل العلاجي بتقنية النقر على الأذنين، التي تستخدم في العلاج النفسي بالنسبة لشريحة المرضى المصابين بالاكتئاب الخفيف، الذين يرفضون العلاج السلوكي، أو الدوائي لذلك كان يتم علاجهم عن طريق الذبذبات الكهرومغناطيسية، لتحفيز أبدانهم على فرز مواد منشطة للمزاج.<sup>(8)</sup>

ب. **تأثير التخدير الرقمي في إرادة المشترك عبر تقنية الحوت الأزرق:** بمجرد تدخل المشرف المعلوماتي عبر تطبيق الحوت الأزرق، وتوجيهه لمجموعة من المعزوفات والمقاطع الموسيقية، نحو المشترك أو المتسابق، يُخلقلدى هذا الأخير وضع مثالي للاسترخاء؛ من حيث خلق بيئة هادئة مظلمة، ومؤثرة، فبعد تشغيل أنماط موسيقية خاصة، عن طريق سماعات الأذن، وفقا لترددات معينة وبحسب نوع المخدر الموجه نحو المشترك وطبيعته، وعلى النحو الذي يجعل دماغ المشترك في حالة ووضع غير مستقرين، وبعد دراسته - دماغ المشترك - للإشارات الكهربائية، يتم تحديد نوع الإيعازات المطلوبة؛ فكل نوع من أنواع المخدرات الملتقطة عبر تطبيق الحوت الأزرق، يستهدف

(7) - زينب عبد الكاظم حسن، المخدرات الرقمية، ورقة عمل مقدمة لندوة المخدرات الرقمية وتأثيراتها على الشباب العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 15 - 16 فبراير 2016، المملكة العربية السعودية، ص: 03.

(8) - وجدان التيجاني الصديق عباس، التحديات التي تواجه الأسرة في الوقاية من المخدرات الرقمية، ورقة عمل مقدمة لندوة المخدرات الرقمية وتأثيراتها على الشباب العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 15 - 16 فبراير 2016 المملكة العربية السعودية، ص: 06.

نوعاً من الأنشطة الدماغية، والتوجيهات الذهنية، ليؤثر إيجاباً في تجاوب اللاعب المعلوماتي، مع طلبات وتوجيهات المشرف المعلوماتي على تطبيق الحوت الأزرق. (9)

**2. التكيفات الجزائية للأنشطة التقنية عبر الحوت الأزرق:** تتنوع الأوصاف الجزائية التي يمكن أن تأخذها آليات عمل تطبيق الحوت الأزرق، في ظل افتراض مبدأ شرعية التجريم والعقاب فيما يتعلق بالجرائم التقليدية، التي يمكن ارتكابها عبر تكنولوجيا الإعلام والاتصال؛ وتحديداً ما جاءته الفقرة الأولى من المادة الثانية (10) من القانون 09 - 04 (11)؛ يمكن القول باتخاذ الأنشطة الرقمية المتداولة عبر تطبيق الحوت الأزرق، وصف الإيذاء والقتل العمد، أو على الأقل التحريض عليهما؛ أ. مفهوم التحريض المعلوماتي: يظهر للمتثبت من طبيعة الأنشطة المرتكبة عبر تطبيق الحوت الأزرق، انطوائها على وصف التحريض، بعناصره المختلفة، والمرتكب عبر وسيط معلوماتي، والذي يقوم على إيعاز المتدخل عبر تطبيق الحوت الأزرق، على إتيان سلوك مجرم بحق نفسه، أو ضد غيره؛ سواء هدف هذا السلوك إلى المساس بالسلامة البدنية للنفس، أو للغير من خلال الخلق المعلوماتي للفكرة الجرمية لدى الفاعل، ليقدم على تنفيذها، وما يزيد خطورة هذا السلوك، حين يكون المحرّض غير مسؤول جزائياً، أو كان حسن النية، ليعتبر مشرف التطبيق فاعلاً معنوياً، يستقل بالمسؤولية الجزائية عن الوقائع المعلوماتية، والواقعية التي ارتكبها الموعز إليه. (12) والتحريض بالمعنى المذكور نشاط غير مشروع مجرم بنص جزائي، (13) يحدد مقوماته، عناصره، ووسائله،

(9) - محمد سيد أحمد شحاتة، موقف الشريعة الإسلامية من المخدرات الرقمية، ورقة عمل مقدمة لندوة المخدرات الرقمية وتأثيراتها على الشباب العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 15 - 16 فبراير 2016، المملكة العربية السعودية، ص: 05.

(10) - والتي نصت على: "الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات، وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية." "

(11) - المؤرخ في: 14 شعبان 1430 الموافق ل: 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخة في: 25 شعبان 1430 الموافق ل: 16 غشت سنة 2009، ص: 05.

(12) - عبد الفتاح مصطفى الصيغي، الاشتراك بالتحريض، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر ص: 15.

(13) - وفي ذلك نصت المادة 41 من القانون 82 - 04 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق لـ 13 فيفري سنة 1982 بعد الأمل 66 - 156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 07 المؤرخة في 22 ربيع الثاني عام 1402 الموافق لـ 16 فيفري سنة 1982 بأنه: "يعتبر

وينظم أحكام العقاب عليه، ويعالج محله من النظرية العامة للجريمة، وتأثير هذه الأخير في توجيه سياسة المشرع الجزائري تجاه الأنشطة التحريضية خاصة تلك المرتكبة عبر شبكة الأنترنت.<sup>(14)</sup>

ب. المركز الجزائري للمشرف على عمل لعبة الحوت الأزرق: يأخذ المشرف التقني على عمل تطبيق الحوت الأزرق، وصف فاعل أصلي، بمركزيين جزائيين مختلفين؛ الأول مركز المحرّض بمعناه العام، والثاني مركز الفاعل المعنوي، وضابط التمييز بينهم الحالة الجزائرية للمحرّض؛ فمتى كان هذا الأخير مسؤولاً جزائياً، وإذا قصد جزائياً، كان مشرف التطبيق محرّضاً، أما إذا كان الوضع خلافاً لذلك فكان الموعز إليه غير مميز، وغير ذي أهلية لتحمل المسؤولية الجزائرية، يكون مشرف اللعبة فاعلاً معنوياً؛<sup>(15)</sup> وتظهر أهمية هذا التمييز، في تنظيم بعض الوضعيات الجزائرية، ذات الصلة بالمراكز المذكورة؛ ففي الحالة الأولى، تظهر حالة من التطابق بين النية الجرمية، بين طرفي العلاقة التحريضية، مع تمتع كل منهما بإرادة جنائية، وتتطوي كلاهما على سوء النية، خلافاً للحالة الثانية التي تتعدّم فيها الأهلية الجزائرية، والنية الجرمية ابتداءً، لدى المتدخل أو المشترك عبر لعبة الحوت الأزرق، بغض النظر عن طبيعة الأنشطة، التي يأتيها هذا الأخير، أو عن نطاق وحدود ارتكابها.

(16)

### المحور الثاني: الحلول الجزائرية للحد من خطورة تطبيق الحوت الأزرق.

نظراً للخصوصية التقنية، التي يتمتع بها تطبيق الحوت الأزرق، فإنه يثير صعوبات كبيرة في شأن تحديد نقاط التقاطع بينه وبين التشريع الجزائري الوطني، مما يستوجب نقصي الحلول التشريعية ضمن أحدث النصوص والقواعد الجزائرية القائمة، بحثاً عن نظام جزائي للمساءلة القانونية يمكن معه الحد أو التقليل من حالات التعرض لتبعات لعبة الموت المعلوماتي، بعد تفعيل الأحكام الإجرائية اللازمة لذلك؛

فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، أو حرض على ارتكاب الفعل، بالهبة، أو الوعد أو التهديد، أو إساءة السلطة أو الولاية، أو التحايل، أو التلبس الإجرامي " وفي ذات السياق، يضيف نص المادة 43 من ذات القانون تطبيقاً خاصاً للوضع المذكور؛ حين قضى بأن: " من يحمل شخصاً لا يخضع للعقوبة، بسبب وضعه أو صفته الشخصية، يعاقب بالعقوبة المقررة لها ".

(14) - علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص: 222 وما بعدها.

(15) - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول: " الجريمة " الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، 1996، ص: 203، وما بعدها.

(16) - علي جعفر، المرجع السابق، ص: 233.

أولا/ الحلول الجزائرية الإجرائية للحد من الانتشار التقني لتطبيق الحوت الأزرق: باستقراء النصوص القانونية ذات الصلة بقواعد التجريم والعقاب المرتبطة بخدمات المعلومات، خاصة قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، والقانون 16 - 02<sup>(17)</sup> المعدل لقانون العقوبات الجزائري<sup>(18)</sup> والمتمم له، تتضح لنا آلية إجرائية - في غاية من الأهمية - من شأنها أن تسهم في تطويق التطبيق المعني معلوماتيا، قبل تحريك الدعوى العمومية، ومباشرة إجراءات المتابعة الجزائرية بشأنه؛ وهي الإخطار المعلوماتي، الذي تباشره الهيئات المخولة قانونا في مواجهة الشركات مقدمة خدمات التواصل الاجتماعي، لحملها على التدخل التقني لسحب التطبيق المذكور أو على الأقل حصره تقنيا لمنع جمهور المستخدمين من الوصول إليه؛

**1. مضمون الإخطار الموجه لمقدمي خدمات التواصل الاجتماعي:** تبعا لما جاء به القانون 16 - 02 سالف الذكر يمكن القول باتجاه المشرع الوطني نحو تقرير ضمني لنظام خاص بإخطار مقدمي خدمات الأنترنت،<sup>(19)</sup> بما فيهم مقدمي خدمات التواصل الاجتماعي، بوصفهم من متعهدي خدمات التخزين والاستضافة،<sup>(20)</sup> بشأن عدم مشروعية الأنشطة والتطبيقات المعلوماتية المتداولة عبرهم.

**أ. تعريف الإخطار عبر شبكة الأنترنت:** يمثل نظام الإخطار بشأن عدم مشروعية تطبيق الحوت الأزرق، عبر شبكة الأنترنت، الآلية القانونية التي تمكن الجهات القضائية والسلطات الإدارية الوطنية من تبليغ مقدمي خدمات التواصل الاجتماعي، بعدم مشروعية لعبة الحوت الأزرق، وإعلامهم بالخطورة المعلوماتية التي تتطوي عليها؛ فالإخطار بهذا المعنى يعبر عن الوسيلة

(17)- القانون رقم 16 - 02 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق لـ 19 يونيو سنة 2016 يتم الأمر 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخة في 17 رمضان عام 1437 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2016.

(18) - الأمر 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 20 صفر عام 1386 الموافق لـ 10 يونيو سنة 1966.

(19) - وهم بحسب نص المادة الثانية من القانون 09 - 04: " أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية، أو نظام للاتصالات، وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة، أو لمستعملها " .

(20) - أنظر في بيان معنى هذا الوصف؛ عادل بوزيدة، المسؤولية الجزائرية لمتعهدي إيواء المواقع الإلكترونية عن المحتوى المعلوماتي المجرم، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد الحادي عشر سبتمبر 2016، ص: 148.

المرسومة قانونا لإنذار مقدمي خدمات التواصل الاجتماعي، بشأن تطبيق الحوت الأزرق المتداول عبرهم، أو الذي يقومون بتخزينه، أو الذي يتيحون الاطلاع عليه عبر خدماتهم؛ فهو إجراء رسمي يتم بواسطته اعلام مقدمي تلك الخدمات، أو ابلاغهم بالطابع المجرم للعبة الحوت الأزرق، التي يقومون باستضافتها عبر خدماتهم لحملهم على التدخل لسحبها، أو على الأقل حصرها تقنيا، لمنع وصول جمهور المستخدمين إليها. (21)

ب. **الطبيعة القانونية للإخطار عبر شبكة الأنترنت:** يعد الإخطار عبر شبكة الأنترنت - تبعا للمفهوم السابق - عملا مستجمعا كافة الشروط الواجب توفرها في التصرف القانوني، (22) فضلا عن الشكل القانوني الذي يجب أن يتخذه، (23) ولهذا القول ما يبرره؛ ذلك أن وظيفة التصرف القانوني هي إما انشاء، تعديل، أو الغاء الحقوق أو المراكز القانونية، (24) وهو ما ينطبق على الإخطار محل البحث، ذلك أنه يجعل مقدمي خدمات التواصل الاجتماعي، في وضعية قانونية سلبية تجاه التطبيق محل الإخطار؛ هذا من جانب، ومن جانب آخر؛ فالشكل الذي يتخذه الإخطار سواء كان قرارا قضائيا أو اعدارا إداريا رسميا، يجعله من مصف التصرفات القانونية، كما أن سكوت المشرع ومن خلال نص المادة 394 مكرر 8 من قانون العقوبات، عن التصريح بمدى تعلق الإخطار بعدم المشروعية بالنظام العام، مع عدم إيراد ما يجيز الاتفاق على ما يخالف شرط

(21) - وفي ذلك نصت المادة 394 مكرر 8 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "دون الإخلال بالعقوبات الإدارية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مقدم خدمة الأنترنت بمفهوم المادة 2 من القانون 09 - 04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق لـ 5 غشت عام 2009، والمتضمن القواعد الخاصة للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الذي لا يقوم رغم إعداره من الهيئة الوطنية المنصوص عليها في القانون المذكور أو صدور أمر أو حكم قضائي يلزمه بذلك:

- أ. بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيح الاطلاع عليها، أو جعل الدخول إليها غير ممكن عندما تتضمن محتويات تشكل جرائمنا منصوص عليها قانونا.

- ب. بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين المحتويات التي تتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة " أ " من هذه المادة، أو لجعل الدخول إليها غير ممكن".

(22) - أنظر في تفصيل ذلك: عبد المنعم الشرفاوي و فتحي والي، المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية القاهرة، 1977، ص: 117.

(23) - أنظر في تفصيل ذلك: آدم وهيب النادوي، المرافعات المدنية، مطابع جامعة بغداد، العراق، 1988، ص: 139.

(24) - أنظر في معنى ذلك: علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص: 7 وما بعدها.

الإخطار، كمتطلب تشريعي للمساءلة الجزائية عبر خدمات التواصل الاجتماعي، يجعله منه تصرفاً قانونياً متعلقاً بالنظام العام، يرتب تخلفه بطلان إجراءات المساءلة الجزائية عبر خدمات التواصل الاجتماعي. (25)

**2. آليات إخطار مقدمي خدمات التواصل الاجتماعي عبر شبكة الأنترنت:** تضمن قانون العقوبات الجزائري، آليات مستقلة وثابتة، تتعلق بتحديد الجهات المناط بها إخطار مقدمي خدمات التواصل الاجتماعي، فحصر الاختصاص بهذه المسألة في الجهات القضائية، والهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وتقرير وسائل للإخطار وحصرها في القرارات القضائية، والاعذار الصادرة عن الهيئة الإدارية المذكورة؛

**أ. تحديد الجهات المختصة بإخطار مقدمي خدمات التواصل الاجتماعي:** حدد المشرع الجزائري الجهات المناط بها ممارسة عملية الإخطار، بشأن الأنشطة المعلوماتية غير المشروعة عبر شبكة الأنترنت، ومواقع التواصل عبرها، ومنحها سلطة مباشرة هذه الصلاحية، على ضوء التشريع المعمول به، فأناط جهاز القضاء مهمة إصدار الأحكام الملزمة لمقدمي خدمات التواصل الاجتماعي، بالتدخل في شأن الأنشطة المجرمة عبر المواقع الإلكترونية لشبكة الأنترنت من جهة؛ وخول الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وظيفة إعداز مقدمي خدمات التواصل الاجتماعي، ووسطائها؛ كل بحسب وظيفته، بحتمية التدخل لشطب الأنشطة والتطبيقات المجرمة، ومنع وصول الجمهور إليها، من جهة أخرى.

**ب. الوسائل القانونية لإخطار مقدمي خدمات التواصل الاجتماعي:** حدد المشرع الجزائري بموجب نص المادة 394 مكرر 8 من قانون العقوبات؛ الوسائل القانونية المتبعة في إخطار مقدمي خدمات التواصل الاجتماعي بالصفة غير المشروعة لتطبيق الحوت الأزرق، وحددها بالإعذار الإداري، الذي يعني الإجراء الشكلي المتضمن المطالبة القانونية، من جانب الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، لمقدمي خدمات التواصل الاجتماعية، بالامتثال للواجبات القانونية، الفاضية بضرورة التدخل وسلك مسالك إيجابية في شأن التطبيق المعلوماتي المذكور، المورد عبر المواقع الاجتماعية لشبكة الأنترنت، وتبصيرهم بالنتائج القانونية المترتبة عن عدم امتثالهم لهذه المطالبة؛<sup>(26)</sup> وكذا القرار القضائي، الذي ينصرف إلى الحكم، أو الأمر الصادر عن جهة قضائية

(25) - عادل بوزيدة، المرجع السابق، ص: 151.

(26) - أنظر: عبد السلام أحمد، بني حمد، والإعذار وأثره على التصرف القانوني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2011، ص: 19.

نظامية شرعية،<sup>(27)</sup> في شأن عدم مشروعية التطبيق المعلوماتي، موضوع الإخطار، ممارسة لولايتها ومباشرة للسلطة الداخلة ضمن اختصاصها، والصادر في شكل مكتوب، طبقا للقواعد الإجرائية السارية، والمعمول بها،<sup>(28)</sup> والقاضي بتدخل مقدمي خدمة خدمات التواصل الاجتماعي، لوضع حد للتطبيقات غير المشروعة محل التخزين، أو إلزامهم بسلك مسالك إيجابية اتجاهها.

ثانيا/ الحلول الجزائية الموضوعية للحد من الانتشار التقني لتطبيق الحوت الأزرق: علاوة على الحلول المقترحة على المستوى الإجرائي، وبمجرد تحقق شرط السلبية من جانب مقدمي خدمات التواصل الاجتماعي، وعدم امتثالهم للإخطار الموجه إليهم من الهيئات المخولة، وفق الإجراءات المقررة قانونا، يمكن تفعيل جملة من الآليات الموضوعية، بعد تحريك الدعوى العمومية، بشأن وقائع تخزين محتويات وتطبيقات ذات طابع مجرم؛

1. إثارة مسؤولية المتدخلين الجزائية عبر تطبيق الحوت الأزرق: لما كان الثابت؛ أنه من غير الممكن لكل متدخل عادي أو مهني، أن ينشط عبر مواقع التواصل الاجتماعي، من غير المساعدة التقنية المقدمة لهم من مقدمي تلك الخدمات، والمشرفين على ضمانها؛ ليظهر كل ذلك أثر كل ذلك في نظام المسؤولية الجزائية الناشئة عن المخالفات الواقعة عبر تلك الخدمات؛

أ. أساس المسؤولية الجزائية الناشئة عن تداول تطبيق الحوت الأزرق: تقوم المسؤولية الجزائية، عن تداول التطبيق المذكور، على الخطأ الجزائي الثابت، أو واجب الإثبات،<sup>(29)</sup> والمقترف، اخلايا بنص أو نصوص جزائية، من قبل المتدخل عبر تطبيق الحوت الأزرق، والمشرف عليه، بغض النظر عن طبيعة هذه الأخير؛ والذي يستوي أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، مستخدما عاديا أو متدخلا مهنيا عبر المواقع الاجتماعية،<sup>(30)</sup> وإن تنوعت في ذلك طبيعة العلاقة التي تجمعها بالتطبيق محل التجريم وسبب المساءلة الجزائية، هذا بعد أن كان جانب من الفقهاء والباحثين، يثيرون مسؤولية مقدمي الخدمات التقنية ومقدمي خدمات التخزين والاستضافة، على نظرية

(27) - نبيل إسماعيل عمر، الحكم القضائي، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، 1999، ص: 07.

(28) - مصطفى صخري، طرق الطعن في الأحكام الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون طبعة، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 1998، ص: 09.

(29) - أنظر في تفسير هذا النوع من الخطأ؛ أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي، الجزء الأول، دار هومة الجزائر، 2004، ص: 447.

(30) - أنظر في تحديد هذه المفاهيم؛ إبراهيم سليمان القطاونة، محمد أمين الخرشة، المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمة الشبكة المعلوماتية ومورديها ومتعديها وناشريها، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد السادس والستون، أبريل 2016، ص: 235 وما بعدها.

الافتراض،<sup>(31)</sup> والتي كانت محل انتقاد من قبل نفر كبير من الفقه المعاصر لمخالفتها بعض المبادئ الدستورية، التي أقرتها الأنظمة العقابية المعاصرة،<sup>(32)</sup> ليصح القول تبعاً لذلك؛ بأنه لا يمكن إثارة مسؤولية أي متدخل عبر خدمات التواصل الاجتماعي، عن الصفة التجرىمية المرتبطة بعمل لعبة الحوت الأزرق، طالما لم يمكن إثبات علاقة فعلية بين ذلك المتدخل وهذا التطبيق.

**ب. نطاق المسؤولية الجزائرية الناشئة عن تداول تطبيق الحوت الأزرق:** يتحدد نطاق المسؤولية الجزائرية الناشئة عن عدم مشروعية تطبيق الحوت الأزرق، بحددين؛ الأول: شخصي يقتصر بالمتدخل عبر هذا التطبيق؛ والذي يستوي أن يكون متعهداً للوصول،<sup>(33)</sup> أو متعهداً للإيواء عبر المواقع الاجتماعية،<sup>(34)</sup> أو مورداً معلوماتياً عبر تلك المواقع،<sup>(35)</sup> أو حتى مجرد مشارك لتحديات اللعبة

(31) - راجع في تفسير هذه النظرية، كلاماً من؛ أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقليص الركن المعنوي للجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص: 223، محمد حماد الهيبي، افتراض الخطأ في المسؤولية الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2005، ص: 110.

(32) - LOUIS FAVOREU, la constiutionnalisation du droit pénal et de la procedure pénale Edition cujas, 1998, p: 183.

(33) - يقصد به؛ كل متدخل تقني، - شخصاً طبيعياً كان أم معنوياً - يوفر لعملائه الوسائل التقنية التي تتيح لهم الحصول على الخدمات المعلوماتية عبر شبكة الأنترنت، ويؤمن الاتصال بين مستخدمي الأنترنت ومقدمي الخدمات المعلوماتية عبر هذه الشبكة، ويمكنهم من الدخول إلى المواقع التي يرغبون في الوصول إليها. أنظر في ذلك: محمد عبد الكريم حسين الداودي، المسؤولية الجنائية لمورد خدمة الأنترنت، منشورات الحلبي، بيروت لبنان، 2017، ص: 77.

(34) - ويقصد به؛ كل شخص طبيعي أو معنوي يضع ولو دون مقابل تحت تصرف الجمهور على شبكة الأنترنت القدرة على تخزين النصوص، والصور والأصوات، وباقي المحتويات والمواد المعلوماتية أياً كانت طبيعتها، حتى يتمكن مستخدمو الأنترنت من الاطلاع عليها، عبر المواقع التي يأويها، فهو بمثابة وسيط بين مستخدمي الأنترنت، وبين موردي المحتويات المعلوماتية عبر تلك الشبكة.

أنظر في ذلك: أشرف جاير سيد، مسؤولية مقدمي خدمات الأنترنت عن المضمون الإلكتروني غير المشروع، دراسة خاصة لمسؤولية متعهدي الإيواء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص: 52.

(35) - ويقصد به؛ كل شخص طبيعي أو معنوي، يقوم بتحميل الجهاز، أو النظام الإلكتروني بالمعلومات، التي قام بتأليفها أو جمعها، حول موضوع معين؛ فتكون له سيطرة فعلية عليها، طالما كان هو من يقوم ببثها عبر شبكة الأنترنت.

أنظر في ذلك: جميل عبد الباقي الصغير، الأنترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالأنترنت دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص: 162.

عبر المواقع المذكورة،<sup>(36)</sup> بحسب نظام المساءلة الذي تخضع له كل فئة من الفئات المذكورة والثاني: موضوعي يرتبط بالصفة غير المشروعة للتطبيق المعلوماتي الحوت الأزرق، من جهة وبشروط قيام مسؤولية مقدمي خدمات التواصل الاجتماعي، والتي تقوم - بعد تحقق أخطارهم - على سلبيتهم تجاه التطبيق المذكور وتحديدا بامتناعهم عن شطبهم عبر الخدمات المقدمة عبرهم، أو على الأقل حصره تقنيا لمنع جمهور المستخدمين من الوصول إليه، وتلك - الشروط - المتعلقة بمساءلة الأشخاص الطبيعية والمعنوية المتدخلة بشأن تداول تطبيق الحوت الأزرق.<sup>(37)</sup>

**2. رصد جزاءات قمعية لغير المتجاوبين مع الإخطار المعلوماتي:** بمجرد تحقق متطلبات المساءلة الجزائية وفق القواعد المذكورة، والشروط المحددة قانونا، جاز للقضاء، وبعد اثبات هذه المسائل الأخيرة، أن يرصد ويطبق جزاءات جنائية، يكون من شأنها قمع كل من يتخلف عن التجاوب والامتثال لأوامر القضاء الوطني وقراراته، ولإعذارات الهيئة الإدارية المعنية؛

**أ. سلطة القاضي الجزائري في العقاب على تداول لعبة الحوت الأزرق:** يتمتع القاضي الجزائري بسلطة تقديرية واسعة، في مجال العقاب على الوقائع المعلوماتية غير المشروعة، المتعلقة بتطبيق الحوت الأزرق؛ ولهذه السلطة أسس عامة مصدرها قانون العقوبات، وأخرى خاصة مصدرها النصوص المكملة لهذا الأخير، على أن يخضع القاضي الجزائري في سلطته تلك لضوابط عدة؛ منها الموضوعية: وهي التي تقتض اقتران سلطة القاضي الجزائري بشرعية الجزاءات الجنائية، وخضوعها للإشراف القضائي، وكذا إخضاعها لمبدأ شخصية العقوبة؛<sup>(38)</sup> ومنها الإجرائية: والمتصلة أساسا بضمانة شرعية الإجراءات الجزائية، والتي توجب على القاضي أن يحترم حقوق الدفاع، وأن يحفظ

(36) - ويقصد به؛ كل متدخل تقني يقوم بتوزيع وإتاحة المعلومات الرقمية المحفوظة عبر شبكة الأنترنت؛ سواء كانت تلك المعلومات برامجا إلكترونية، أو وسائط إلكترونية متعددة، أو وثائق رقمية، أو تطبيقات معلوماتية؛ عن طريق مباشرة بعض الأنشطة المعلوماتية، بالاستعانة بوسائل وتقنيات إلكترونية مختلفة.

أنظر في ذلك: حسن البنا عبد الله عياد، المسؤولية المدنية والجنائية لمقدمي بعض خدمات الأنترنت، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2015، ص: 257.

(37) - أنظر في تفصيل تلك الشروط: محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، الجزائر، 2013، ص: 193.

(38) - فهد الكساسبة، وسائل وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في التفريد العقابي، مجلة دراسات الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمان، المجلد 42، العدد الأول، سنة 2015، ص: 346.

المراكز الإجرائية المختلفة، تبعا لما تقره الأنظمة الإجرائية المعمول بها،<sup>(39)</sup> أثناء تطبيقه الجزاء الناشئ عن تداول تطبيق الحوت الأزرق.

ب. وسائل القضاء الجزائي في العقاب على تداول لعبة الحوت الأزرق: تتفق غالبية التشريعات العقابية المعاصرة، على منح القاضي الجزائي سلطة في العقاب على الوقائع محل التجريم، وتمكنه من ممارسة سلطته تلك بوسائل قانونية، تتيح له قمع الوقائع والمخالفات المرتكبة عبر تطبيق الحوت الأزرق؛ وتتنوع تلك الوسائل بين وسائل تحدد كم العقاب المترتب على الوقائع محل النظر، وأخرى تحدد نوعه؛ فتتجلى الأولى فيما يعرف بالتدرج الكمي في العقاب، في حين تتجلى الثانية في الاختيار النوعي للجزاء، على النحو الذي يراه القاضي الجزائي مناسبا ومتجانسا مع الوقائع المعلوماتية محل النظر، ووسائل تحديد مقدار العقاب.<sup>(40)</sup> وتطبيقا لذلك، وباستقراء النصوص الجزائية ذات الصلة بالإشكالية المطروحة ضمن هذا العمل؛ يتضح خضوع الجناة عبر تطبيق الحوت الأزرق إلى جزاءات جنائية سالبة للحرية، وأخرى مالية؛ بالنظر المركز الجزائي للمتدخل المعلوماتي عبر تطبيق الحوت الأزرق، وبحسب طبيعته القانونية؛ ولعل أهمها ما قضت به المادة 394 مكرر 8 من قانون العقوبات الجزائري، التي تعاقب مقدمي خدمة التواصل الاجتماعي - بوصفهم من مقدمي خدمة الأنترنت - بالحبس من سنة (1) إلى (3) سنوات، وبغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط؛ حال إخلالهم بالالتزامات المفروضة عليهم، وأن تخضع الأشخاص المعنوية لأحكام العقاب المقررة بموجب نص المادة 18 مكرر، وما بعدها من ذات القانون؛ علاوة على ما ذهبت إليه المادة 45 من قانون العقوبات الجزائري، التي تنظم المركز الجزائي للمحرض وتقرر له ذات الجزاء المرصود للجريمة المحرّض عليها، في الوقت الذي يقر فيه نص المادة 46 من نفس القانون، باستحقاق المحرض للعقاب، وإن امتنع من كان ينوي ارتكابها عن اتيانها.

### الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة بالبحث والتحليل، بعض الجوانب الجزائية لإشكالية ووضع معلوماتي خطير أضحى مهددا حقيقيا لحياة الأطفال عبر شبكة الأنترنت، وتحديد ما يعرف بلعبة تحدي الموت

<sup>(39)</sup> -صليحة يحيوي، السلطة التقديرية للقاضي الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016

ص: 95.

<sup>(40)</sup> - فهد الكساسبة، المرجع السابق، ص: 343.

فوردت تحت عنوان: "تطبيق الحوت الأزرق بين التدايعات الإعلامية ومتطلبات المعالجة الجزائرية" ومن خلال ربط الجزئيات بالكليات، وتأسيس المفاهيم والمراكز القانونية، وارجاعها إلى أصولها، انتهت هذه الدراسة إلى جملة من التوصيات، بناء على النتائج المتوصل إليها؛ وفي ما يأتي بيان ذلك:

أولاً/ النتائج: توصلت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج، يمكن تصنيفها كالآتي:

1. بالنسبة لدور الإعلام في بلورة مفهوم تطبيق الحوت الأزرق: كان للإعلام الوطني، الدور البارز والمهم، في بلورة مشكلة لعبة الحوت الأزرق عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ورسم معالمها وتشخيص آثارها على المستويين المادي والنفسي؛ حيث كان للجرائد واليوميات الوطنية، سواء في صيغتها الورقية، أو عبر مواقعها الإلكترونية، الدور البارز والمكانة المهمة، في تحديد التكوين التقني لتطبيق الحوت الأزرق، وتحديد هيكلته، وآلية عمله، والمهمات المقدمة عبره، ونطاق ومجال الاتصال عبره، كما كان له - الإعلام الوطني - أيضا الدور الفعال، في تشخيص النتائج غير المشروعة، التي تتال المتدخلين المعلوماتيين عبر تطبيق الحوت الأزرق، فكانت تلك الجهود منبثا خصبا لإثارة الأوصاف والتكيفات الجزائرية، التي يمكن أن تأخذها الوقائع المعلوماتية المرتبطة بالنتائج المذكورة.

2. بالنسبة للحلول الجزائرية المتاحة لتطويق تطبيق الحوت الأزرق: تبعا للخصوصية التقنية التي يتمتع بها التطبيق محل البحث، فقد كان من المهم أن يتجاوب كل من القضاء الوطني، والأجهزة والهيئات الإدارية المخولة قانونا، تجاوبا جنيسا مع التطبيق المذكور، والوقائع محل البحث والنظر وقد كان نظام الإخطار عن عدم مشروعية الأنشطة المتداولة عبر شبكة الأنترنت، واحدا من انجع آليات حمل مقدمي خدمات التواصل الاجتماعي، على التدخل التقني لحصر تطبيق الحوت الأزرق وإزالته من مجال خدماتها، أو على الأقل منع وصول جمهور المستخدمين إليه؛ وهو الآلية المكرسة قانونا بموجب القانون 16 - 02 المعدل لقانون العقوبات والمتمم له، حيث منحت المادة 394 مكرر 8 منها القضاء الوطني والهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال سلطة إخطار مقدمي خدمات الأنترنت، تبعا للأوصاف التي حددها القانون 09 - 04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المذكورة أعلاه ومكافحتها، ليرتب حال عدم تجاوب مقدمي تلك الخدمات، إشارة مسؤوليتهم الجزائرية إلى جانب باقي المتدخلين عبر خدماتهم، عن الإخلال بالالتزامات التقنية المفروضة عليهم، وتوقيع الجزاءات الجنائية عليهم، نتيجة ذلك الإخلال، وفق الأوضاع المقررة قانونا.

ثانيا/ التوصيات: من خلال المعالجة التي لحقت موضوع البحث، والتحليل الذي شمل جل جزئياته؛ يمكن اقتراح ما يأتي:

1. **على المستوى الإداري:** طالما كان القانون يمنح الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، سلطة تقديم اعذارات إدارية في موجبات مقدمي خدمات الأنترنت، ومنهم مقدمي خدمات التخزين والاستضافة، والذي يعد مقدمي خدمات التواصل الاجتماعي أهم نماذجها، في شأن عدم مشروعية لعبة الحوت الأزرق؛ فعلى الهيئة المذكورة أن تباشر هذه السلطة، عبر الأنظمة المعلوماتية التي تستغلها شركات التواصل الاجتماعي، لحمل هذه الأخيرة، على التدخل الإيجابي بشأن التطبيق المعلوماتي محل الإخطار.

2. **على المستوى القضائي:** يلزم توجيه نظر القضاء الوطني نحو الامتيازات الممنوحة لهفي مواجهة مقدمي خدمات الأنترنت، ومقدمي التواصل الاجتماعي تحديدا، حال اخلالهم بالتزامات التجاوب مع الإخطارات الموجهة لهم، بشأن عدم مشروعية التطبيق المعلوماتي الحوت الأزرق، فيلزم تبعا لذلك اتباع الخطوات المتوالية، ومباشرة الإجراءات اللازمة لحمل مقدمي خدمات التواصل الاجتماعي، على التجاوب مع الإعذارات الإدارية، الموجهة لهم عبر الهيئات المخولة قانونا، وسلك المسلك الجزائي، وإثارة مسؤولية شركات التواصل الاجتماعي، عن عدم مشروعية التطبيقات المتداولة عبر خدماتها، ورصد الجزاءات الجنائية اللازمة، لتحقيق مقصد المشرع الجزائي، من تقرير نظام الإخطار بعدم مشروعية الأنشطة محل التخزين والاستضافة.